[346] 2 - وعن أبى العباس الكوفي، عن محمد بن عيسى، عن أبي علي بن راشد قال: سألته عن الفطرة، لمن هي ؟ قال: للإمام، قال: قلت له: فاخبر أصحابي ؟ قال: نعم، من أردت أن تطهره منهم وقال: لا بأس بأن تعطى وتحمل ثمن ذلك ورقا. ورواه المفيد في (المقنعة) عن أبي علي بن راشد (1) والذي قبله عن عبد الرحمن بن محمد مثله. [12192] 3 - وعن محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله جميعا، عن عبد الله بن جعفر، عن أيوب بن نوح قال: كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) (1): إن قوما يسألوني (2) عن الفطرة ويسألوني أن يحملوا قيمتها إليك، وقد بعثت إليك هذا الرجل عام أول وسألني أن أسألك فأنسيت ذلك، وقد بعثت إليك العام عن كل رأس من عياله (3) بدرهم على قيمة تسعة أرطال بدرهم، فرأيك جعلني الله فداك في ذلك ؟ فكتب (عليه السلام): الفطرة قد كثر السؤال عنها وأنا أكره كل ما أدى إلى الشهرة، فاقطعوا ذكر ذلك واقبض ممن دفع لها وأمسك عمن لم يدفع. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (4)، وكذا الذي قبله. [12193] 4 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمار - في حديث - قال:

---

2 - الكافي 4: 174 / 23، والتهذيب 4: 91 / 264. (1) المقنعة: 43، ولم ترد فيه الفقرة الاخيرة. 3 - الكافي 4: 174 / 24. (1) في المصدر: ابي الحسن الثالث (عليه السلام). (2) في المصدر: سألوني. (3) في نسخة: عيالي (هامش المخطوط). (4) التهذيب 4: 91 / 265، وفيه (بعث) في الموردين بدل (بعثت). 4 - الكافي 4: 171 / 6، واورد صدره في الحديث 3 من الباب 12 من هذه الابواب. (*)